

زاد المستقنع

باب صلاة العيدين .

وهي فرض كفاية إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام و وقتها كصلاة الضحى وأخره الزوال فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد وتسبوا في صحراء و تقديم صلاة الأضحية وعكسه الفطر و أكله قبلها وعكسه في الأضحية إن ضحى وتكره في الجامع بلا عذر ويسن تكبير مأموم إليها ماشيا بعد الصبح و تأخر الإمام إلى وقت الصلاة على أحسن هيئة الا لمعتكف ففي ثياب إعتكافه ومن شرطها استيطان وعدد الجمعة لا إذن إمام ويسن أن يرجع من طريق آخر ويصلها ركعتين قبل الخطبة يكبر في الأولى بعد الإستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستا وفي الثانية قبل القراءة خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول ا أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلا صلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا وإن أحب قال غير ذلك ثم يقرأ جهرا في الأولى بعد الفاتحة بسبح وبالغاشية في الثانية فإذا سلم خطبتين كخطبتي الجمعة يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع يحثهم في الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون ويرغبهم في الأضحية ويبين لهم حكمها والتكبيرات الزوائد والذكر بينها والخطبتان سنة ويكره التنفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها ويسن لمن فاتته أو بعضها قضاؤها على صفتها ويسن التكبير المطلق في ليلتي العيدين و في فطر آكد و في كل عشر ذي الحجة و المقيد عقب كل فريضة في جماعة من صلاة الفجر يوم عرفة وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر الى عصر آخر أيام التشريق وإن نسيه قضاها ما لم يحدث أو يخرج من المسجد ولا يسن عقب صلاة عيد وصفته شفعا : ا أكبر ا أكبر لا إله الا ا وا أكبر ا أكبر و الحمد